

العنف ضد المرأة في الأمثال الشعبية الفلسطينية وسبل مواجهته من منظور تربوي إسلامي

Violence Against Women in Popular Palestinian Proverbs and Ways to Address It from an Islamic Education- al Perspective

Mostafa Yousif Mansour

Assistant Professor/ Gaza University/Gaza/ Palestine

mymansour@live.com

مصطفى يوسف منصور

أستاذ مساعد/ جامعة غزة / فلسطين

Received: 1/ 6/ 2019, Accepted: 17/ 9/ 2019.

DOI: 10.33977/1182-011-030-008

<https://journals.qou.edu/index.php/nafsia>

تاريخ الاستلام: 1/ 6/ 2019م، تاريخ القبول: 17/ 9/ 2019م.

E-ISSN: 2307-4655

P-ISSN: 2307-4647

الوقت ذاته هو من أهم مسببات التفكك الأسري، فهو يؤثر في المرأة، والمجتمع، والدولة ككل (السياسات، 2008: 1).

وقد أصبحت هذه القضية ذات أولوية في جميع المجتمعات، ولجميع طبقات المجتمع، وهي مشكلة يقف وراءها مجموعة من العوامل: الثقافية، والتربوية، والعادات والتقاليد، والعوامل البيئية والاقتصادية وغيرها.

ومن هذه العوامل: الأمثال الشعبية، كونها تمثل رصيماً وخزاناً فكرياً لثقافة المجتمع، ومن أهم الموروثات الشفهية فيها، فهي أصداء للتجربة الشعبية، وانعكاس حقيقي لثقافة شعوبها.

فسلوك الإنسان في الحياة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفكيره، فأفعاله ناشئة عن اعتقاداته، وأقواله إعراب عن تلك المعتقدات، فالمثل الشعبي يعبر عن توجه وفكر رسخ بفعل أحداث الماضي، وتقوى وجوده بقبول المجتمع له، وزاد مفعوله بمحافظته المجتمع عليه، فانتقل من مجرد أقوال إلى اعتقادات، تحولت إلى سلوكيات، ومعاملات يومية يتعامل بها أفراد المجتمع (ابراهيم ولبيهي، 2013: 167).

وإذا كان المثل في عباراته البسيطة، وكلماته الموجزة، يبدو سهلاً، لكنه يكتنز في ثناياه خلاصة تجارب، ومجموعة خبرات، لا يملك من يستمع إليها، إلا أن يقف متأملاً للحكمة التي سكنتها، والخبرة التي امتلكت ناصيتها، بل يقف معجباً بالقيم: التربوية، والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية التي تحملها هذه الأمثال، وفي الوقت ذاته، سرعان ما يتحول الإعجاب إلى ألم، وهو يرى ما يشوه جمالها وحكمتها.

إذ يلاحظ أن منها ما يساعد البعض على انتهاج سلوكيات عنيفة بذريعة أنه قد قيل في الماضي مثل هذا، أي أن بعض الأمثال كانت بمنزلة الخلفية الفعلية لهذه السلوكيات (صيفور، 2013: 112).

والتأمل في الأمثال الشعبية الفلسطينية، يلاحظ أن الأمثال الواردة في المرأة أكثر بكثير من الأمثال التي قيلت في الجوانب السياسية، أو الجوانب الصحية، والطبية، ويرجع ذلك لكون المرأة جزءاً من حركة المجتمع، ودعامة أساسية من دعائم التركيب الاجتماعي، ووجودها قائم جنباً إلى جنب مع الرجل، وبغض النظر عن أهمية هذا الموقع، وعدمه بالنسبة للنظرة الذكورية السائدة فيه، فالأمثال تعطي حيناً مكانة للمرأة، وفي أحيان عديدة تحط من قيمتها وقدرها الاجتماعي (عرار، 2012).

فالأمثال -رغم ثرائها التربوي والقيمي- تحفل برصيد مؤثر من إشارات العنف ضد المرأة، تشكل مرجعية، وبذورا لتوليد العنف ضدها، وتقوم بدور القانون في تقييد حركة المرأة، ما يعكس خطورة هذه الأمثال المرفوضة، والحاجة إلى نقدها، وتصحيحها.

وهناك الكثير من أشكال العنف غير الموثقة في الذاكرة أو الأمثال الشعبية، لكنها كلها ترتكز على روح الازدراء، والاحتقار، والدونية الموثقة بجلاء، فهي شبه مقدسة في الذاكرة العتيدة (مطر، 2010).

ومعلوم أنه لعلاج ظاهرة أو مشكلة ما ومواجهتها؛ لا بد من الاعتراف بها، فالعنف ضد المرأة متفشٍ في المجتمع الفلسطيني، مثله مثل معظم المجتمعات التقليدية، وحتى المتقدمة منها، إذ

الملخص:

هدفت الدراسة إلى رصد العنف ضد المرأة في الأمثال الشعبية الفلسطينية، وإبراز أشكاله، وسبل مواجهته من منظور تربوي إسلامي، واتبعت الدراسة أسلوب تحليل المحتوى من ناحية كيفية، بوصفها إحدى تقنيات المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (144) مثلاً شعبياً، وتوصلت الدراسة إلى تضمن الأمثال الشعبية الفلسطينية أشكال العنف المتعددة ضد المرأة: كالعنف الجسدي، والنفسي، والاجتماعي، والجنسي، والاقتصادي والعنف من أجل الشرف، وقدمت الدراسة مجموعة من الخطوات لمواجهة العنف ضد المرأة، ابتداءً من تصحيح تصورات الأجيال حول المرأة، بالرجوع إلى مفاهيم الإسلام الصحيحة، وتنقية الشروح الدينية من المفاهيم المغلوطة ضد المرأة، وإبراز نظرة الإسلام للمرأة في مناهج التعليم، كإنسان موفور الكرامة، وتفعيل دور المؤسسات التربوية الرسمية، وغير الرسمية لتنقية التراث من المفاهيم السلبية ضد المرأة، ومحاصرة الأمثال المشوهة للمرأة ودورها.

كلمات مفتاحية: العنف، المرأة، أمثال شعبية فلسطينية.

Abstract:

The study aimed at monitoring violence against women in the popular Palestinian proverbs, highlighting its forms and ways to address it from an Islamic educational perspective. The study adopted the content analysis as a technique of the descriptive-analytical method. The sample of the study consisted of 144 proverbs. The study concluded that the Palestinian popular proverbs include multiple forms of violence against women: physical, psychological, social, sexual, economical, and honor violence.

The study presented a series of steps to address violence against women, starting from correcting the perceptions about women by referring to the right concepts of Islam, purifying religious interpretations from misconceptions against women. Moreover, the study highlights Islam's view of women as a human being preserving their dignity in educational curricula, activating the role of formal and informal educational institutions to purify heritage from negative concepts against women, and limiting the distorted proverbs related to women and women's roles.

Keywords: Violence, Women, Popular Palestinian Proverbs.

مقدمة:

تعاني المجتمعات الإنسانية كثيراً من المشكلات التي تهدد استقرارها الاجتماعي، ومن أبرزها: العنف ضد المرأة، فهو مشكلة متعددة الأوجه: اجتماعياً، واقتصادياً، وصحياً، وثقافياً، وفي

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وبينت الدراسة أن العنف الممارس ضد المرأة متنوع: منه الجسدي، ومنه اللفظي، والاقتصادي، والجنسي، والعنف بزعم الدفاع عن الشرف، وكذلك العنف النفسي، والاجتماعي الممارس من قبل المجتمع الذي يقوم على أساس تفضيل الذكر على الأنثى، وبينت الدراسة أن الأسرة تحتل المركز الأول من حيث تأثيرها في ممارسة العنف ضد المرأة من بين المؤسسات التربوية.

وأجرى صيفور (2015): دراسة هدفت الورقة إلى بيان أن من الأمثال الشعبية الجزائرية ما يعد خلفية عملية للعنف ضد المرأة، والطفل، والفرد بشكل عام، لذلك فليس كل ما هو متوارث من التراث الشعبي الجزائري، وبخاصة الأمثال يمكن أن نعهده مقدساً، أو لا يجوز المساس به، ذلك لأنها أقوال بشرية تصيب أحياناً وتخطئ أحياناً أخرى، مع اعترافنا أنها تحمل بين حروفها أقوالاً بليغة وحكما بالغة، إلا أن من الواجب التفريق بين ما هو تربوي هادف، وبين ما هو مفسد محرض على سلوكيات مرفوضة، كالعنف وغيره، وينبغي عدم إصصالها إلى الأجيال القادمة، كنوع من تحمل المسؤولية الأخلاقية، والاجتماعية، والتاريخية نحو هذه الأجيال، وعدم توريث هذه الظاهرة الخطيرة المعالم والتبعات.

وطبق ابراهيمي ولبيهي (2013): دراسة هدفت إلى الكشف عن مضامين العنف الرمزي، في الأمثال الشعبية الجزائرية، وبينت أن الأمثال الشعبية تؤكد على نظرة الجماعة للحياة، وتشرح خبرة الأجيال السابقة، حيث تقوم التنشئة الاجتماعية بنقل الموروث الثقافي الجمعي للأجيال، كما بينت أن مضامين الأمثال تحمل العنف الرمزي ضد المرأة، وكانت أكبر نسبة من الأمثال، تتعلق بالتقليل من شأن المرأة، وكذا السخرية، والتهكم، والضغط الاجتماعي، وعدم الاعتراف بجميل المرأة، وهي مضامين تمثل مرجعية لمظاهر تخلف تربوي، واجتماعي، وسيكولوجي، إلا أن المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري جعل الأمثال عرضة للنقد الاجتماعي، والنقد الفكري: تنقيحاً وتهذيباً، لفتح آفاق ترقية منظومة قيم الثقافة الشعبية، وهي ثقافة تزخر بروية ثرية للمرأة.

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يتبين ندرة الدراسات التي تناولت العنف ضد المرأة في الأمثال الشعبية الفلسطينية، فدراسة (ابراهيمي ولبيهي، 2013)، ودراسة (صيفور، 2015) فتناولتا العنف ضد المرأة في الأمثال الجزائرية، أما دراسة (ذنون، 2016) فتناولت العنف ضد المرأة في الأمثال الموصلية العراقية، ودراسة (الشرايري ولبابنة، 2018) فقد أظهرت في جزء منها بعض أشكال العنف ضد المرأة، لذا فهناك حاجة للقيام بمثل هذه الدراسة في الأمثال الشعبية الفلسطينية.

مشكلة الدراسة:

وفي ضوء ما سبق، يمكن أن تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المثل الشعبي وأهميته التربوية؟
2. ما مفهوم العنف ضد المرأة؟
3. ما أشكال العنف ضد المرأة المتضمنة في الأمثال الشعبية الفلسطينية؟

تسجل هناك نسب مرتفعة من العنف ضد المرأة (عبيدات، 2017). هذا إلى جانب عنف الاحتلال، وقد أكدت (البليسي، 2008) في حلقة نقاش حول ظاهرة العنف ضد المرأة تزايد هذه الظاهرة، وأشارت إلى تأثير العادات والتقاليد التي تركز مفهوم العنف ضد المرأة، وكذلك تأثيرات الأمثال الشعبية التي أسهمت في نقل الصورة النمطية عن المرأة، كما أن البرامج المدرسية أسهمت في تكريس ثقافة العنف، بما تتضمنه من مواد وموضوعات، تمجد من قيمة الرجل، وتضع المرأة دائماً في موضع الأدوار النمطية.

ويظن البعض بأن الدين هو المسئول عن هذا الواقع، لكن ينبغي القول: أنه لولا الدين لكان الواقع أكثر سوءاً مما هو عليه الآن، ومن هنا فإن أي جهد اجتماعي يهدف إلى إصلاح أوضاع المرأة القائمة هو خدمة للمرأة، وللدين معا (الشاعر، 2003: 336). بل يعد البعد عن الدين من أسباب العنف الأسري، إلى جانب أسباب كثيرة ومتعددة كشفتها بعض الدراسات (المجلس الوطني لشئون الأسرة، 2005: 35).

ويشكل العنف ضد المرأة عائقاً كبيراً أمام ممارستها دورها الفاعل في المجتمع، فعند تعرضها للعنف تنطوي المرأة على نفسها، ويتراجع دورها.

لذلك تجيء هذه الدراسة استجابة لتوصيات كثير من البحوث، بتناول الأمثال الشعبية بالنقد والمراجعة، لما لذلك من أهمية في مواجهة ما أفرزته العادات والتقاليد، المعبر عنها بالأمثال الشعبية من عنف ضد المرأة، الطفلة، والفتاة، والزوجة، وذلك من منظور تربوي إسلامي، حيث يبرز التأصيل الإسلامي للموروث الثقافي كنوع من العلاج المعرفي، اللازم لتعديل التصورات والسلوكيات.

الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات التي تتناول العنف ضد المرأة، لكن لم يحظ العنف ضد المرأة في الأمثال الشعبية الفلسطينية موضع الدراسة باهتمام من قبل الباحثين، وإن وجد بعض الكتابات في ذلك، لكن هناك بعض الدراسات العربية يعرضها الباحث كما يأتي:

وكان من بين هذه الدراسات ما قام به الشرايري ولبابنة (2018): في دراسة إلى الكشف عن سمات المرأة في الأمثال الشعبية الأردنية، من منظور تربوي إسلامي، مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التركيز على عرض دلالات المثل الشعبي على الكتاب والسنة، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك عدداً من الأمثال الشعبية التي تقلل من قيمة المرأة، وتسهم في صناعة الصورة الذهنية من خلال ما تمارسه من عمليات النقد والتقييم، وأن هناك كثيراً من الأمثال التي تمثل العنف المعنوي، بل تتجاوزها إلى العنف الجسدي إذا أنجبت المرأة البنت، وهناك من الأمثال ما يعكس النظرة الدونية للمرأة، وأوصت الدراسة بإعادة قراءة الموروث الاجتماعي وبخاصة الأمثال، لتنقيتها، وتوجيه الوعي الجمعي من خلال الإعلام والدورات التثقيفية والندوات التعليمية.

وهدف دراسة ذنون (2016): إلى تعرف أسباب ظاهرة العنف ضد المرأة وأشكاله، عبر تحليل الأمثال الشعبية الموصلية العراقية، وكيف يكون العنف من عوامل إعاقة التنمية الاجتماعية،

الحياة الخاصة أو العامة.

المثل الشعبي:

ويعني: "الأسلوب البلاغي القصير الذائع بالرواية الشفوية، المبيّن لقاعدة الذوق، أو السلوك، أو الرأي الشعبي" (العنتيل، 1972: 311).

مجتمع الدراسة وعينتها:

اعتمدت الدراسة على مصدرين، هما: معجم الأمثال الفلسطينية (1999) حسين لوباني، والمثل الشعبي الفلسطيني (2012) محمد كمال جبر.

وبلغت عينة الدراسة (144) مثلاً شعبياً، حُدِّت وفقاً للخطوات الآتية:

أ. حصر الأمثال المتعلقة بالعنف ضد المرأة وترك المكر منها.

ب. صنف الباحث الأمثال تبعاً لأشكال العنف المختلفة.

ت. عرض التصنيف على مجموعة من خبراء التربية، وأخذ بملاحظاتهم، ومقترحاتهم، ثم قام الباحث بتحليل الأمثال.

إجراءات التحليل:

حلل الباحث محتويات الأمثال التي مثلت عينة الدراسة، ووحدة التحليل هنا تعتمد على المعنى، أو اللفظ الذي يظهر صورة العنف، وقد تكون في أشكال لغوية متعددة: باللفظ الصريح أو الضمير الدال عليه، والتعرف إلى أي لفظ، أو معنى يدل أو يشير إلى صور العنف ضد المرأة في الأمثال الشعبية.

الإجابات على أسئلة الدراسة:

واستفاد الباحث مما سبق بالتعرف إلى المنهج المناسب لدراسة الأمثال الشعبية، كما اعتمد عليها في إثراء الإطار النظري للدراسة.

● إجابة السؤال الأول الذي ينص على: ما مفهوم المثل وما أهميته التربوية؟

المثل لغةً:

(المثل): «جملة من القول، مقتطفة من كلام، أو مرسلّة بذاتها تنقل ممن وردت فيه إلى مشابهه بدون تغيير»، كذلك المثل لغة: المثل «الشبه، والنظير» (أنيس وآخرون، د.ت: 854).

المثل الشعبي:

وهو يعني «الأسلوب البلاغي القصير الذائع بالرواية الشفوية، المبيّن لقاعدة الذوق، أو السلوك، أو الرأي الشعبي» (العنتيل، 1972: 311).

وهو «نوع من أنواع الأدب، يمتاز بإيجاز اللفظ، وحسن المعنى، ولطف التشبيه، وجودة الكناية، ولا تكاد تخلو منه أمة من الأمم، ومزية الأمثال أنها تنبع من كل طبقات الشعب» (أمين، 1953: 61).

4. ما سبل مواجهة العنف ضد المرأة من منظور تربوي إسلامي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. تعرف مفهوم المثل وأهميته التربوية.

2. تعرف مفهوم العنف ضد المرأة.

3. تعرف أبرز أشكال العنف ضد المرأة المتضمنة في الأمثال الشعبية الفلسطينية.

4. بيان سبل مواجهة العنف ضد المرأة، المتضمن في الأمثال الشعبية الفلسطينية، من منظور تربوي إسلامي.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال:

1. أهمية المرأة في بناء الأسرة والمجتمع.

2. أهمية المثل الشعبي ككون من مكونات التراث الثقافي.

3. خطورة العنف ضد المرأة في التربية الحديثة.

4. أهمية مواجهة العنف ضد المرأة المتضمن في الأمثال الشعبية الفلسطينية من منظور تربوي إسلامي.

5. قد يفيد من هذه الدراسة المهتمون بدراسة التراث الشعبي الفلسطيني والمتزوجون والمقبلون على الزواج.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى من الناحية الكيفية، كأحدى تقنيات منهج البحث الوصفي، وقام الباحث بتحديد مصدر المادة للتحليل، ثم إجراء عملية التحليل، ثم توزيعها في معالجة موضوع الدراسة.

حدود الدراسة ومحدداتها:

اقتصر البحث على الأمثال الشعبية التي تتضمن مفاهيم العنف ضد المرأة، لخطورتها البالغة على الأسرة والمجتمع، التي تنعكس على منظومة العلاقات الاجتماعية بصورة مباشرة، أو ضمنية.

مصطلحات الدراسة:

العنف ضد المرأة:

هو السلوك العنيف تجاه المرأة على وجه الخصوص، سواء كانت هذه المرأة، زوجة، أو أما، أو أختاً، أو ابنة، ويتسم هذا السلوك العنيف بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد، الذي ينجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل، سواء داخل الأسرة أو المجتمع (عبد الوهاب، 2000).

العنف ضد المرأة إجرائياً:

هو سلوك، وممارسة، وعمل، وتهديد قائم على الجنس، يترتب عليه انتهاك، وأذى جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو اجتماعي، أو معاناة للمرأة، من قبيل الإكراه، فيه هضم لحقوق المرأة، داخل

الأهمية التربوية للأمثال:

تعد الأمثال من سبل التهذيب والتثقيف؛ لما تقدمه من تصوير وتلخيص لخالصة التجارب السابقة، التي تتيح للآخرين الفرصة لاستخلاص العظات والعبر دون الحاجة لخوض التجربة ذاتها بكامل تفاصيلها (الزين، 1987: 13).

فهي منظومة تربوية، وقيمية، متفاعلة، وإن احتوت على بعض القيم السلبية، التي تتعارض وتتناقض مع القيم الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وتحاول الأمثال أن تقدم للإنسان التجربة، والخبرة الحسنة، قبل الوقوع في التجارب القاسية، فلا يخوض تجارب واختبارات هو في غنى عنها، فتقدم له نموذجاً للسلوك المرغوب في إطار تقاليد المجتمع، وثقافته، فيحاكم سلوكه على هذه الأمثال: فردية، أو جماعية، فالأمثال بمكانة موجبات للسلوك، ومقومات له وحكمة عليه.

وتنبع أهميتها من سهولة تداولها، وتناقلها عبر الأجيال، لبساطة تكوينها، فهي عصارة الذاكرة الجمعية، وخالصة التجارب المجتمعية، فهي تنشأ عن قصة واقعية، أو خيالية، وعن حادثة، أو تشبيه، أو حكمة، أو شعر.

ويحتوي المثل على القيم الخلقية، وهي مثل عليا، كما يعد المثل وسيلة تربوية لغرس القيم والعادات الاجتماعية في نفوس الأفراد، كما أن المثل ثري بالخبرات، فهو عصارة تجارب مختزلة، فهو يحتوي على الحكمة التي ترفد كل من له قيادة تربوية، أو اجتماعية أو اقتصادية، وتستمد الأمثال قيمتها التربوية من خلال دقة معانيها، وعذوبة ألفاظها وجرسها المحبب، وسعة انتشارها وتداولها، ومضامينها الإنسانية (أبو دف، 1999: 10).

● إجابة السؤال الثاني الذي ينص على: ما مفهوم العنف ضد المرأة؟

العنف لغة:

فقد وردت لفظة العنف في المعجم العربي مادة عنف: بأنه الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء: أخذه بشدة والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم (ابن منظور، د.ت، ج 9: 258، 257).

اصطلاحاً:

العنف ظاهرة مركبة، لها جوانب مختلفة: سياسية، واجتماعية، ونفسية، واقتصادية وغيرها. ومن الصعوبة بمكان إعطاء تعريف متكامل أو محدد للعنف، وذلك لتعدد التعاريف ووفق اختلاف اهتمامات الباحثين وتخصصاتهم، ويمكن عرض التعريف الآتي: العنف: هو الاستعمال المتعمد للقوة البدنية، سواء بالتهديد، أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة، أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث، أو احتمال حدوث إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النمو، أو الحرمان (منظمة الصحة العالمية، 2014).

والعنف لا يقتصر على أحزمة الفقر في المجتمعات، فهو ظاهرة عالمية لا يرتبط بثقافة معينة، له جذور كامنة، فهو ليس

حالة آنية، أو طارئة، ويوجه ضد الحلقة الأضعف دائماً، وهي الأنثى، وقد تصبح هذه الظاهرة وباء سلوكياً في ظل أحوال: اقتصادية، واجتماعية، وسياسية سيئة.

وترد كثير من المصطلحات التي تتناول العنف ضد المرأة، مثل: العنف العائلي، أو الأسري، أو الزوجي، ويكاد يكون المنزل من أكثر الأماكن شيوعاً وأماناً لممارسة العنف ضد المرأة، وذلك بسبب محرمات الولوج إلى هذا العالم، ويطلق عليه العنف الأسري، ويشير في معناه تحديداً إلى العنف: البدني، أو النفسي الذي يتخذه الرجل ضد المرأة الزوجة، والأبناء، داخل الأسرة (شكور، 1997: 109).

أما مصطلح العنف الزوجي، أو الزوجي، فلم يتداول إلا حديثاً، لذا لم يتم تعريفه من الباحثين إلا فيما ندر، وعلى أساس أنه يقع في إطار العنف الأسري تارة، أو ضمن العنف ضد المرأة تارة أخرى، فالثقافات في جميع أنحاء العالم تتضمن أشكالاً من العنف الزوجي المستترة.

إذن يمكن القول: إن العنف الأسري أشمل من العنف الزوجي، أو بتعبير آخر العنف الزوجي هو جزء من العنف الأسري الذي يشمل شبكة من العلاقات، مثل: العلاقة بين الزوجين، وعلاقة الآباء بالأبناء، وعلاقة الأبناء بالأبناء والأطفال ببعضهم بعضاً (بو عيشة وبولسان، 2015: 18).

ويفرق بعض التربويين بين العنف الزوجي والعنف الأسري، لكن يظان مفهومين متداخلين، فالعنف الأسري: هو ذلك العنف الممارس على الأفراد في إطار الأسرة، كما يعرف على أنه: «كل استخدام للقوة بطريقة غير شرعية من قبل شخص بالغ في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة، ويشمل العنف بين شريكين حميمين سلسلة من أعمال الإكراه: جنسياً، ونفسياً، وبدنياً التي يمارسها شركاء حميمون حاليون أو سابقون ضد نساء بالغات ومراهقات دون موافقتهم» (الجمعية العامة، 2006: 50).

وأياً كان الاتفاق أو الافتراق في المصطلح، فالدراسة تُعني بالعنف الموجه ضد الأنثى: بنتاً وزوجة، كعنف موجه على أساس الجنس داخل الأسرة الصغيرة أو الكبيرة.

● إجابة السؤال الثالث الذي ينص على: ما أبرز أشكال العنف المتضمنة في الأمثال الشعبية الموجهة ضد المرأة؟

تتسم أشكال العنف ضد المرأة بالتشابك والتداخل، ولا يمكن فصلها فصلاً تاماً، فالعنف النفسي، مجتمع مع العنف الجسدي، والعنف الجنسي، وهو أهم آثارهما، ويستحيل تصور عنف جسدي لا يولد آثاراً نفسية سيئة، كذلك الأمر بالنسبة للعنف الجنسي (موسى، 2007: 153).

ويبدو العنف الموجه ضد المرأة: زوجياً، أو أسرياً في الأمثال الشعبية الفلسطينية في ستة أشكال كما يأتي:

العنف الجسدي:

ويعني العنف البدني: استخدام القوة البدنية، أو المادية، أو سلاح عن عمد لإيذاء أو جرح المرأة (الجمعية العامة، 2006: 50).

وتتعرض الأنثى للضرب من الوالد، أو الزوج، أو الأخ، فالأب يضرب ابنته والولد يضرب أخته، والزوج يضرب زوجته، ويوجد لذلك جذور ضاربة في الأمثال الشعبية، فالعنف الجسدي مترسخ

وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته...» والنشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له» (ابن منظور، د.ت، ج 5، 417، 418).

فالنشوز قد ورد في حق الرجال كما في حق النساء، فقوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ (البقرة: 182). إلا أن النشوز عند المرأة يختلف في مراحل علاجه عن النشوز عند الرجل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: 34).

فالزوج مطالب بحسن العشرة، وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب ليس متروكاً للزوج، قال النبي الكريم: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (البخاري، 1980، ج 3/5204: 390)، فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشجيع ضرب النساء، فكيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاتصال الخاص بها، ويقول (الإمام محمد عبده): إن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ، والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب (هويدي، د.ت: 8).

وكذلك فهم عطاء بن أبي رباح فقال: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، قال القاضي ابن العربي: «هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة: «إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه» (ابن العربي، 2003، ج 1: 536).

وفي مفهوم ضرب المرأة لعلاج النشوز، فقد وضعت ضوابط لتأديب الزوجة الناشز لا يجوز الخروج عليها، من أهمها أن يكون الضرب غير مبرح، لا يشين جارحة، ولا يكسر عظما، أما السباب والشتم فكلها مرفوضة، وممنوعة من الرجل لزوجته، بل من كل إنسان مسلم (الشاعر، 2003: 363).

وقال فقهاء الشافعية بأن ترك الضرب بالكلية أفضل، وذلك بالاعتصام على الوعظ، والهجر في الإصلاح (عمارة، 2010).

«وقال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة: يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه، أو مندبل ملفوف بيده، لا بسوط، ولا بعصا، ولا بخشب» (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2006: 300).

ويمكن القول: إن الرسول الكريم الذي أنزل عليه القرآن لم يحدد سياسة الضرب، وندب إلى الترك، فهو أكثر فهما لمراد الله، والضرب المذكور هو علاج، ودواء مر، لحالة مخصوصة، لا يتناوله كل الناس، وفي أي وقت، فهو ضرورة تقدر بقدرها، ولا يلجأ إليه إلا إذا فشلت الوسائل الأخرى، وبكيفية رحيمة، ولا يفعله خير كريم.

وكثير من الناس يصير على فهم نشوز المرأة، وضرب المرأة على غير مراد الشرع، والفقه، والسنة الصحيحة، مغيبين لروح الإسلام، وقد لعبت الثقافة السائدة دورها في فهم النص، والتعامل معه، فالمرأة مخلوق مكرم، والضرب ليس إيذاء ولا إهانة، بل هو رمزي وصورى، وما أشبه الرخصة فيه بالخطر، وهكذا فهم الفقهاء المستنيرين، والمعتدلون، وذلك لحفظ الأسرة.

في الثقافة الشعبية الفلسطينية، وفي أمثالها التي تهتدي وتحتذي بها مثل: «اضرب مرتك كل يوم، إذا إنت ما بتعرف، هي بتعرف»، و«المرءة مثل السجادة، ما بتنظف الا بالخبيط» و«اللي قدها قد الكعكة، بدها معكة»، فالمعك هو: اللوي، والقهر، والإذلال، أي أن البنت حتى لو كانت صغيرة فهي تحتاج إلى الضرب.

والمرء المتمعن لا يستغرب لهذا العنف المتنوع ضد المرأة في الأسرة، ويعود ذلك للتفسير المغلوط والخطأ لبعض مفاهيم نصوص القرآن الكريم، كمفهوم القوامة على المرأة التي فسرت بالتسلط والسيادة من قبل الرجل، وطاعة المرأة المطلقة للرجل، التي جعلها في حالة من الخضوع المستمر، إلى غير ذلك من الأمثال، والحكم، والمأثورات التي تشجع على ضرب المرأة وتعنيفها في الثقافة الشعبية.

ومن أهم الآيات التي تنطلق منها الشبهات لاتهام القرآن الكريم بالعنف تجاه المرأة، ويتوهم منها ذلك، ما جاء في سورة النساء من آيات تقرر مفاهيم القوامة، ونشوز المرأة والرجل (عبد الستار، 2016).

والقوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، فالقرآن لم يقل الرجال سادة على النساء، في دليل آخر على تكافؤ هذه الأسرة وتعاونها، إذ أن القوامة هنا تدور معانيها وغاياتها حول القيادة الرشيدة، والرعاية، والمحبة للأسرة، ولا تعني بأي حال استعلاء، أو إلغاء، أو اعتداء على المرأة.

والقوامة تعني توحيد رئاسة الأسرة، وتنظيم شئونها، وحسن المعاشرة القولية والفعلية، إنها أمانة على المرأة، والاهتمام بها، وهي ليست السلطة والوصاية الذكورية، إنها الحفظ، والإصلاح، والصيانة لاستمرار الحياة الزوجية واستقرارها، ولا تتعارض مع طاعة الزوج في المعروف، وهي مبرأة من التعسف وقهر المرأة وإذلالها.

وكذلك التوسع في مفهوم الضرب الذي ورد في موضوع نشوز المرأة خاصة، ووضعه في غير محله متجاوزاً حالة النشوز، فمفردة الضرب واشتقاقاتها وردت في كتاب الله قرابة ستين مرة، 14 مرة بالمعنى الحقيقي، وهو الضرب المعروف، والباقي بالمعنى المجازي وهي ضرب المثل، وكل المجازات لها قرانها اللفظية والسياقية (قمبر، 2016).

وكلمة (واضربوهن): هو الضرب بالمعنى الحقيقي، لخلوها من قرينة الصرف للمعنى المجازي، ويبين (صالح السهيل) «كل التأويلات التي تُخرج ضرب الزوجة الناشز عن معناه الحقيقي المتعارف عليه، كالمفارقة، والاعتزال، والابتعاد تأويلات ضعيفة وغير مرضية، وتأباها اللغة العربية، وشرط التأويل أن يكون مستخدماً وسائفاً في لغة العرب» (ناصر، 2019).

وإن كان ظاهر النص قد رخص في ضرب الزوجة الناشز، فلا ينبغي فهم الضرب على إطلاقه في كل صغيرة وكبيرة، فهو علاج مر، لا يفعله حر، ويتوقف على مفهوم النشوز.

وجاء في مادة (نشز) النشوز: الارتفاع ونشز الشيء ينشز نشوزاً: ارتفع، وتل ناشز: مرتفع، «ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه

العنف الاجتماعي:

هو كل سلوك مادي، أو معنوي مقصود، يصدر ضد المرأة، مبني على النوع الاجتماعي، وعلى التمييز بين الأدوار، وانعدام المساواة بين الجنسين، والحد من حركة المرأة الاجتماعية، فقد تمنع من استكمال تعليمها، ومسيرتها الاجتماعية، مما يسبب إعاقة عملية التقدم الاجتماعي.

وهناك كم كبير من التمييز في الأمثال الشعبية ضد المرأة، ومن أبرز مظاهره تفضيل الذكور على الإناث، إذ تواجه الأنثى التمييز بينها وبين الولد منذ الولادة، وهو أول أشكال العنف، وهو عنف رسخت له وشرعته المعتقدات، والثقافة الشعبية التي تمجد الولد، وترفع من شأنه حتى لو كان عاجزاً. يقول المثل: «أيش جاب الشارب للقصة»، و «ولد مجنون ولا بنت خاتون»، خاتون: لقب لنساء الملوك، و «البنت ماهي رجوة»، أي لا يرتجى منها خير.

ويظهر هذا التمييز أو العنف عندما يستقبل المولود الذكر بالفرحة «الولد فرحة، ولو كان قمحة»، والعكس تماماً عند ميلاد الأنثى، فولادتها لا تفرح «البنت ملهاش فرحة»، فقيم الذكورة في المجتمع الفلسطيني تمثل موروثاً ثقافياً، يتبدى في أساليب التنشئة، وفي معاملة الأسرة لأطفالها من لحظة الميلاد، فولادة الأنثى تبعث على الأسى، والحزن، فهو الغم والههم والتواري من سوء ما بشر به مثل:

«هم البنات للممات»، و«بنتي في طبرية، وهمها واصل ليه» و «البنات غلبات»، فهن مصدر متاعب وإزعاج. و«إن أجاك بنت فلت سرتها» أي فك حبلها السري لتموت، و«اللي بخلف البنت عمره ما برتاح»، و«خلف البنات من المتعبات، ولو إنهن عرايس مجوزات» و«أم الولد بخير، وأم البنت بويل»، و«لما قالوا: غلام انسد ظهري وقام، ولما قالوا: بنية مالت الحيطه عليه»، فالولد مصدر سعادة لأمه، والبنات مصدر تعاسة، فالولد هو بوليصة تأمين على حياة أمه واستقرارها، بل تبكت الأمثال من تلد أنثى «مبغوضة وجابت بنت»، و«صباح الحية ولا صباح البنية»، بل إن موتها خير، و«خلاص من عبء ثقيل، مثل: «إن ماتت وليتك، من صفاية نيتك»، و«إن مات أخوك، انكسر ظهرك، وإن ماتت أختك، انستر عرضك»، و«موت البنت ستره»، و«البنت يا جبرها يا قبرها»، و«موت البنات من الموجبات»، وهو منطق الجاهلية الممتد في وأد البنات.

وعدت الأمثال البنات من المصائب فقالت: «مصائب الدنيا أربعة: البنت ولو مريم، والدين ولو درهم، والغربة ولو ميل، والسؤال ولو وين الطريق»، وفي هذا سوء أدب مع مريم العذراء و«البنت الحلوة نص مصيبة»، ولو كانت قبيلة تكتمل المصيبة، ولأنها عبء وهم يقول المثل للأب: «دور لبنتك قبل ما تدور لابنك»، فالبنات مصدر للمتاعب والفضائح، لذا يجب المسارعة في تزويجها (لوبياني، 1999: 361)، والبنات هي بلاء «البنت بلية» و«جوزت بنتي لارتاح من بلاها، أجتني وأربعة من وراها»، والنساء أصل كل فتنة يصطلي بنارها الرجال «النسوان بتحميها، والرجال بتقع فيها»، وهن أس البلاء «أكثر بلاها من نساها»، ويسمها المثل بالثرثرة وإثارة الفتنة، لذلك تحذر وتنفر الرجال من الإنصات والاستماع لمعشر النساء «اللي بيدير ذاته للنسوان بيتعب»، وتشيطن الأمثال الأنثى فتقول: «البنات مقاليع إبليس»⁽³²⁾، «النساء شباك الشيطان»، وتدعو إلى

قمع الأنثى: «اكسر للبنات ضلع، يطلع لها أربعين» و«البنت كل ما بطلعها قرن إكسروه»، وكذلك التشدد والاحتراص والاحتباس في تربية البنات «قيدها بقيد حديد، وجوزها في بيت سعيد»، فالقسوة هي الأسلوب المناسب لمعاملة الأنثى «ما يربي الرجال إلا الفت والنساء إلا الننت»، أما الذكر فله التذليل «دللك ابنتك يغنيك، ودللك بنتك تخزيك»، ويلاحظ وجود نوع من التحريض الأسري في الأمثال الشعبية لقمع الأنثى، بل قد نجد مبالغة في الأمر، بخاصة أن في الأمثال نكهة ساخرة، وكأنها تروج لمشروعية وقبول هذا التحريض وتنفيذه (مطر، 2010)، كما أن طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة داخل نظام الأسرة، والسلطة الاجتماعية، ما زالت تحكمها علاقات التبعية، والخضوع للرجل: «المرءة رجل جوزها، وجوزها تاج راسها»، فهو مثل قاس بحق المرأة، وتبعية الرجل، بل من العيب الاجتماعي، ومن نواقض الرجولة وخوارمها الاعتماد على المرأة، أو تصديقها أو مشارقتها «اللي يركن ع المرأة، يكون مره»، و«مرة بن مرة اللي يصدق مرة»، و«مرة بن مرة اللي يبشاور مرة»، و«شاووهن واخلفوا شورهن»، أي المخالفة المطلقة لرأي المرأة و«اسمع للمرأة ولا تأخذ برأيها»، فرأيها فاسد غير جدير بالثقة، وفيه تعزيز الذكورية، والانفراد بالقرار، وعدم مشاركة المرأة في صنعه واتخاذها، مما يعني إهدارا لرأي قد يكون وجيهاً، وعدم الانتفاع به لمجرد كونه رأي امرأة، فقد يكون أفضل من رأي الرجل، لوفور عقلها ورجاحة رأيها. وتتوقع المرأة الإهانة من الزوج وتتقبلها، فقد جاء في المثل: «اختيار يدل ولا شب يهين»، و«شاب يهين ولا اختيار ينين»، يعني: يئن. كما يدعو المثل إلى المصادرة على صوت المرأة وإسكاته، وهضم حقها في التعبير: «إذا حكك الرجال سكتت النسوان».

ومن العنف الاجتماعي، التقليل من أهمية تعليم الفتاة، والاستخفاف بدورها وتعليمها، وحرمانها منه، فالبنات مهما بلغت في العلم فمصيورها للطبخ، مثل: «شهادة البنت مطبخها»، و«البنت لو وصلت المريخ آخرتها للطبخ»، وكذلك مصادرة حق المرأة في الاختيار والقرار، وزواجها قسرياً، فهي لا تملك من أمرها شيئاً، حتى فيما يخصها وفيمن يشاركها حياتها «العروس على مجلاها، ما بتعرف مين يتولاها»، إن عروس الأمس حتى اللحظات الأخيرة، لا تعرف مصيرها، فقد تحلو في عين ابن عمها فجأة، فيبطل الزواج، وحينئذٍ منحتة التقاليد حقا بأن يأخذها عن كرسي العرس، فهو أولى، وأحق بها من الغريب: «ابن العم بوخذ بنت عمه عن المصمدة»، بل ينزلها عن متن الفرس الذي تزف عليه إلى زوجها «ابن عم العروس بينزلها عن ظهر الفرس»، فهي مسلوقة الإرادة، مصيرها وقرارها ليس بيدها، فهي لا تعرف من سيكون زوجها في نهاية المطاف، وهذا من أشد أنواع القهر الاجتماعي عندما لا تملك المرأة خيار حياتها، ومصيرها، إنها كالمسلعة والمتاع تنتظر من يشتري.

وبالنظر إلى تعاليم الدين الإسلامي، الذي قد يتهم بالتأصيل للعنف ضد المرأة، أو إعادة إنتاجه، نجد أنه يساوي بين الذكور والإناث، فقد جاء في الحديث: «من كانت له أنثى فلم يندها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة» (أبو داود، 1996، ح5146: 930). وكذلك القول بأن ستر المرأة بالقبر أو الزوج له أصل في السنة فهذا باطل، فقول «للمرأة ستران: القبر والزوج» ليس بحديث قال عنه الألباني موضوع (الألباني، 1988: 684)

كظاهرة مؤلمة، وقد أشار الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2011، إلى أن 58.6% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج (48.8% في الضفة، و76.4% من غزة)، تعرضن لحدث واحد من العنف خلال العام الذي سبق إجراء المسح، وقد أظهرت النتائج أن 23.5% من النساء (17.4% من الضفة، و34.8% من غزة)، تعرضن للعنف الجسدي، وأن 11.8% من النساء تعرضن لاعتداء أحد أزواجهن عليهن جنسيا (10.2% و14.9%) من الضفة وقطاع غزة على التوالي (أبو حمد، د.ت: 5).

ويطلب بعض الأزواج بعض الممارسات الجنسية الشاذة، ورغم أن عددا من الزوجات يابن ذلك، إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إن لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحي من سؤال أهل العلم، فيوهمها بأن هذا العمل غير محرم، وقد أخبر النبي الكريم، أنه يجوز للزوج أن يأتي زوجته أنى شاء من الأمام والخلف، ما دام في موضع الولد، ولا يخفى أن الدبر ليس موضعا للولد، ومن أسباب هذه الفعلة عند البعض: الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة، بموروثات قذرة، من ممارسات شاذة محرمة، أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة، وهذا الفعل محرم حتى لو وافق عليه الطرفان؛ فإن التراضي على الحرام، لا يحوله حلالا (المنجد، 2001).

العنف النفسي:

ويشمل العنف النفسي السيطرة على المرأة، أو عزلها، وإذلالها، أو إحراجها، وتستخدم فيه الوسائل اللفظية، وغير اللفظية للحط من قيمة المرأة، وغالبا ما يكون مقرونا بالعنف الجسدي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006: 15).

ومن أشكال العنف النفسي، نعت الرجل زوجته بالجنون أو السوء، أو نعتها بألفاظ بذيئة، أو إحراجها أمام الآخرين، وعدم احترامها وإهمالها وإبداء إعجابها بالأخريات، وإشعارها أنها إنسان غير مرغوب فيه والاستخفاف بها، وبأدائها أمام الآخرين، والتهديد بالإيذاء والعقاب، ويشمل كذلك التهديد بالطلاق.

والعنف النفسي ضد المرأة من أكثر أنواع العنف رواجا وانتشارا، ويكون العنف النفسي لفظيا، أو معنويا ضد المرأة، وأكثر إيلاما وأطول دواما، ويتضح ذلك جليا في الأمثال الآتية:

«حيل النسوان غلبت حيل الشيطان»، و«المرء يتدق على فخذتها ويتطلع حيلتها» أي التشكيك في المرأة فهي ذات حيلة ودهاء، والتحامل على المرأة: «القطة بسبع أرواح والمرء بسبع قطاط»، و«مرة بتفسد مرة، وبقرة بتروب قطيع»، فهي ذات قدرة عظيمة على الإفساد، والنساء سبب خراب البيوت: «خراف ثنتين خراب بيتين»، و«النسوان والزمان مالهم أمان»، وكذلك النظرة الدونية للمرأة، والحط من قيمتها، وتحقيرها، وتشبيهها بالحداء: «المرء مثل المشاية بتشلحها وبتلبس غيرها»، والمشاية هي الحداء، كمثال على القهر، و«المرء أنجس من الفار في الزيت»، و«المرء وشواشة مخدة»، فهي مفسدة بين الرجل وأهله، أو مبتزة لزوجها في اللحظة الأخرج (لوبياني، 1999: 769)، ومن أبرز عناصر العنف: الشتائم، والذم، والقده المذلين كنوع من الحرب الباردة التي يمارسها الرجل ضد المرأة، فالعبارات اللفظية المهينة ممثلة في: «المرء بنص عقل»، و«المرء بربع عقل»، و«النسوان ناقصات عقل ودين»، و«طويلات شعور، قصيرات عقول»، وكذلك مخاطبتها

كما ركز الإسلام ابتداء على تصحيح المفاهيم المغلوطة التي تراكمت عبر العصور والأجيال، فهو لم يجعل المرأة أصل الخطيئة بل أشار لآدم فقال: «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى» (طه: 121)، خلافا للكتاب المقدس الذي يحمل المرأة مسؤولية إغواء آدم كما جاء في سفر التكوين: «فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت» (التكوين: إصحاح 3: 12) ورسالة بولص الأولى إلى تيموثاوس: «وآدم لم يُغوى، لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي» (1 تيموثاوس: إصحاح 2: 14).

كما جعل الإسلام تعيين الزوجين وتسميتهما، ورضا كل منهما بالآخر، وموافقة المرأة، شرطا لصحة النكاح (المنجد، 1999)، لما جاء في الهدي النبوي: «أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال فجعل الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» (ابن ماجه، د.ت: ج1/ 1874: 602)، ولا يقر الإسلام أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه، فقد نهى عن ذلك فقال: «ولا يخاطب بعضكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» (البخاري، 1980، ج3/ 2140: 373).

وقد نهى الإسلام عن ظلم الزوجة، وأكد القرآن الكريم على العدل بين الزوجات، واجتناب جميع مظاهر الظلم، من الإيذاء، والاعتداء الجسدي، والنفسي قال تعالى: «فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتَلَّتْ وَرَبَعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» (النساء: 3).

كما أكد الإسلام احترام المرأة، وعدم غمط رأيها وتجاهله، وليس أبلغ وأدل على ذلك من أخذ النبي الكريم برأي أم سلمة عند إشارتها عليه يوم الحديبية- وهو الرسول الموحى إليه- ما جاء في سيرته العطرة «لما فرغ رسول الله من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «فَوْمُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ أَحْلَقُوا»، فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنِكَ وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلما رَأَوْا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يطلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا (ابن كثير، 1976، ج3: 34، 35). لذلك فما يعتقد كثير من الناس بأن مخالفة رأي المرأة له أصل في السنة فهذا افتراء وتقول، فقول «شاووهن وخالفوهن» ليس بحديث، وقال عنه السيوطي «باطل لا أصل له» (السيوطي، د.ت: 134).

العنف الجنسي:

ويشمل العنف الجنسي جعل المرأة تمارس العمل الجنسي دون موافقتها، ومحاولة الجماع، أو إكماله، مع امرأة مريضة، أو معوقة، أو تحت ضغط، أو تأثير الكحول، أو المخدرات (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006: 15).

ويمثل ذلك ما جاء في المثل:

«اذبح بسك ليلة عرسك»، فهو يطالب الزوج بالعنف الجسدي، والجنسي مع الزوجة، وممارسة حقه بلا خجل، أو حياء. وتمثل هذه الأمثال تحريضا علنيا، يضع بذور العنف الجنسي الذي تبدو نتائجه

من لعانة أمها»، أي مسلك البنت مكتسب من مسلك أمها، وخبث البنت من خبث أمها. وكذلك التشكيك في المرأة، فهي متقلبة جاحدة: «المرءة بتحب يوم وبتكره أربعين»، وكذلك التشكيك في قدرة المرأة على اتخاذ القرار المناسب، واختيار الشريك: «إن دشروا البنت على خاطرها، يا بتاخذ طبال يا زمار».

وتكمل الأمثال رسم الصورة الذهنية، باتهام المرأة بأنها مخلوق شهواني همه الجنس: «الزلمة بشهوة، والمرءة بعشرة»، والتحذير من الصبايا الشابات: «احذر النساء قبل العشرين، واتركهن بعد الأربعين»، والتشكيك بالمرءة التي يغيب زوجها: «جوز غايب، حريم سايب»، والمرءة لا تكتفم الأسرار: «سرك عند الحريم على قوز»، والقوز: هو تل الرمل الناعم، أي عدم البوح بالسر للنساء، و«الحرمة لا تسمعها شي، والصبي لا توريه شي»، و«اللي بحكي سره لمرته بيندم»، و«يا ناوي على خراب الديار، أعطي سرك للنسوان»، وهي لا يعتمد عليها: «المرءة مرة ولو طلع لها شارب» و«الناقاة ناقاة ولو هدرت». كما أنها أداة بيد الرجل لا شخصية لها، يحركها كيف يشاء «المرءة من رجالها، والفرس من خيالها»، كما أن المرأة وسيلة فعالة للانتقام من الرجال، تمتلك قدرات لا محدودة لإهانة الرجال: «إذا بدك تبهدل رجال سلط عليه مرا»، تبهدل: تهين، فالمثل يحط من قدر المرأة ومكانتها.

والجور في اتهام المرأة، ووصفها بالوقاحة، والتنكيل بها نفسياً «إذا شفت بلد دايرة على مرة، قول: الله يعين البلد عليها»، دايرة: مجتمعة، وتزداد الصورة بؤساً وقمامة، حين التشاؤم من المرأة الحائض لو خطت من فوق الطفل النائم «فشقة حية، ولا فشقة بنية».

وقد يحدث الطلاق، وقد لا يكون للمرأة ذنب فيه، لكن المجتمع يرى أن الطلاق حجة عليها، فيكون التشكيك في المطلقة، وإدانتها، والحكم عليها «لو فيها خير ما طلقوها»، وأنها قطعة لحم على خشبة الجزار «المطلقة واللحمة المعلقة زي بعض» وكذلك الاستخفاف بشخصية الأرملة: «الأرملة حرف ناقص»، و«الأرملة طلبتها وجيرتها في يوم واحد»، و«الأرملة نص فيد، ونص كسوة، ونص طبخة»، الفيد: المهر، والتشكيك في قدرتها على تربية أبنائها، وتحمل المسؤولية، والنجاح في مسيرة الحياة «الأرملة ربت كلب ما نبج، ربت عجل ما فلع»، والتحذير من الزواج بأرملة: «يا ميخذ الأرملة شو بدك فيها، والقاروط مباريها»، القاروط: ولدها.

والتشكيك في مشاعر المرأة حين تكون زوجة أب: «مرة الأب لا بتحب ولا بتنحب»، والتشكيك في مشاعر المرأة (الحما والكنة) «مكتوب ع باب الجنة، عمر حما ما حبت كنة»، و«مكتوب ع باب السما، عمر كنة ما حبت حما» وتحميل المرأة سبب فساد الولد لانتسابه إليها لأن «الولد لو بار ثلثينه للخال»، بار: فسد وكسد وتعطل، ومما يؤكد أن الأمثال العنيفة قد توتت ثمارها المرءة، ما ذكره مركز شئون المرأة في غزة، أن واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف النفسي، والإيذاء اللفظي، بما في ذلك السب والتحقير، وواحدة من كل عشر نساء تتعرض للعنف والإيذاء الاجتماعي (أبو حمد، د: 15).

وبالنظر إلى القرآن الكريم نجد أنه يؤكد في مواضع عديدة نبذ العنف والإيذاء تجاه المرأة، مؤكداً على إكرام المرأة، والنهي عن إيذائها، فقد جاء النهي عن الإيذاء القولي، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ

بصفات لا تحبها من قاموس حافل بالمفردات السلبية، فقد وردت في الأمثال ألفاظ مسيئة لجنس المرأة بشكل مباشر وغير مباشر مثل: عفنة «عفنة وحظها بالحفنة» وعمشا: «شو ما حطت العمشا جوزها بتعشى»، وعوراء: «ادلعي يا عورا ما نتيش ع البال»، وقرعاء: «بتلاقيش المشط إلا عند القرعاء» ورعناء: «لا توخذ الرعنا ولا بنتها بيطلعوا أولادكم رعنان»، وقردة: «لبس القردة بتصير وردة»، حية: «ساهية مثل حية التبن»، و«زي الحية الزعرة»، وزعرة: «بدال خطوطك والحرمة امسحي عماصك يا زعرة»، والعماص: مادة مخاطية تتجمع في زاوية العين، وحرباء: «مثل الحربية» وفارة: «كل فارة وبدها حارة» وخنفسة: «خنفسة تريحي ولا غزالة تتعيني» وقملة وسيبانه: «مثل الحردانة، بتروح قملة وبترجع سيبانه»، أي الصنبان: وهو بيض القمل، وجاجة: «الجاجة الفرارة ما بتربي صوصان»، و«طنجرة: طه يا طه، طنجرة ولاقت غطاها»⁽⁸¹⁾، ومكنسة: «لبس المكنسة، بتصير ست النساء»، إلى جانب قاموس للشتايم: «حجتك في عقصتك يا عاهرة»، أي أن المرأة تتخذ من الذهاب للماشطة حجة لتلتقي الرجال، و«فرارة دوار»، و«قادرة وفاجرة»، و«عينها لجرة»، وهي أوصاف تشكل مادة للشتايم، تطلق وتخلع على المرأة مباشرة أو ترتبط بها.

ومن العنف النفسي: عدم ذكر اسم المرأة والتخرج منه والحرص على (عدم ذكر المرأة من قريب أو بعيد بالاسم، وإذا اضطروا لذكرها يلجؤون إلى الكناية، أو التورية، أو التلميح البعيد (لوباني، 1999: 781)، لذلك كنيت المرأة بالبعلة والحمارية والنار: «ابعدوا بغلكم عن بغلتنا» و«ابعدوا حماركم عن حمارتنا» و«لا تقربوا الساعور من القرقور»، والساعور: النار، والقرقور: السفينة الطويلة العظيمة.

وكذلك: «لا تشتري حماراً وأهلها في الحارة»، كناية عن المرأة التي تتزوج قريبة من أهلها، و«بنات الحمير إهن كشامير وبنات الكلاب إهن أثواب»، نوع من الأقمشة الفاخرة تنسب لكشمير و«ما فيك للحمارية وعليقها، حيد عن طريقها» ولا يخفى ما لهذه التكنية التي تنضح أوصافاً ونعوتاً قبيحة، من أثر نفسي فظيع.

ويرافق العنف النفسي البنت منذ ولادتها، ثم وهي تنمو وتكبر، إذ يسمعا المثل قوله: «البنات زي المزابل، كل يوم يزيدن شعيرة»، وهذا تشبيه قبيح لنمو البنات السريع، وفيه إيذاء نفسي، وعنف صامت ينمو بنموها.

وتلعب الضغوط الاجتماعية، والعادات، والتقاليد دوراً في ذلك، حيث يتم فيه إهانة المرأة لفظياً، وإسماعها ما تكره تصريحاً أو تلميحاً مثل: «رجل دارت يا سرقت يا عارت»، أي المرأة التي لا تعرف الاستقرار في بيتها، فهي إما سارقة أو عابثة أو فاسدة، والتشكيك في قدرتها على التربية، وأعمال الرجال: «المرءة عمرها ما ربت ثور يحرث»، فهي فاشلة، لا تحسن تربية البقر حتى تربى البشر، و«عمر مرة ما كيلت عرمة، ولا جوزت حرمة» وعرمة: كومة حبوب، و«مرتك وأنت قوي وجيرانك وأنت غني»، فهي لا تقدر زوجها إلا إذا كان غنياً أو قويا.

وأن وظيفتها ودورها: الخدمة والإنجاب «مرءة الصبية بالزبدية» و«الحرمة جراب» والجراب: الوعاء أي للنسل، والمرءة تستعمل الأسلوب الرخيص في تحقيق المآرب «المحتاجة غناجة»، فهي ترث صفاتها من أمها (بنت الخواضة خواضة)، و«لعانة البنت

على جوزها بالمونة» و«اللي بتوكله البنت خسارة، واللي بيوكله الصبي بيرده»، لذلك يضيق عليها ويحيرها «صحيح لا تكسري، ومكسور لا تأكلي، وكلى لما تشبعي».

ولقد امتلأت الذاكرة الشعبية بأمثال تؤكد عدم قدرة المرأة على التحكم بالموارد، أو الحفاظ عليها، أو فهم طبيعة رأس المال، وحصرته تماما في الرجل مثل:

«لا تسلم المرأة: دقنك، وسرك، ومالك»، و«بيت المونة، ما بتسلم لمجنونة»، ومن أشد الأمثال وأكثرها حدة: «اللي بتشتغل فيه السمرا، بتحطه خطوط وحمرة»، أي تبدد أموالها على الزينة، «وبتدين وبتتزين»، فهي تستدين للإنفاق على زينتها، وتقرر الأمثال قاعدة أن الرجل «غناه من مرته وفقره من مرته»، فهي سبب فقر الرجل بسوء تدبيرها، و«البنت إذا سلمت من العار، بتجلب العدو للدار»، والعدو هنا هو الصهر الذي يطالب بإرث زوجته، وتجسد بعض الأمثال نظرة المجتمع لعمل المرأة، وسطوة الثقافة الذكورية، فقد رتبت الأدوار ترتيبا سلطويا، وقصر الدور الاقتصادي للمرأة على البيت، فالرجل يعمل خارج البيت، والمرأة تعمل داخله: «مروة الشاب ورا الباب، ومروة البنت ورا الدست»، مروة: قوة ونشاط، والدست: مرجل كبير من نحاس، أي للطبخ والنفخ، ولا يرى المثل عمل المرأة خارج نطاق الأسرة فقال: «عرق الرجال تجارة، وعرق النسوان خسارة»⁽¹³⁹⁾، فهو ينكر خروج المرأة من بيتها من أجل العمل، وهو يضرب للإعجاب بالرجال العاملين، وللاستعجاب من النساء العاملات (لوباني، 1999: 515). وهذه النظرة ما زالت تعكس معتقدات كثيرين، وموقفهم من عمل المرأة، مما يؤدي إلى حرمانها من العمل، وتهميشها وإبعادها عن أداء دورها الفعّال في عملية التنمية، ويحرم المجتمع من قوة اقتصادية، وموارد وطاقت بشرية كبيرة، فالمرأة نصف المجتمع، ومشاركتها في سوق العمل يسهم في دفع عجلة التنمية، ومن الأمثال ما يتهم المرأة بالإسراف والتبذير: «فتيلة المعدلة شير، وفتيلة العفنة متر»، إذ تقارن المرأة الحريصة على بيتها ذات الإدارة الجيدة في فتيلتها التي تضيء السراج بالقصر، بينما على العكس من ذلك المرأة المبدرة، ويبدو ابتزاز الزوجة في المثل: «خذ الأرملة واضحك عليها، ومن مالها اصرف عليها»⁽¹⁴¹⁾

ولا يسمح الإسلام للزوج بابتزاز زوجته بل ينهي عن الإضرار المادي بالمرأة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنُدُوبِهِنَّ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: 19)، كما جاء النهي عن الاعتداء على حق المرأة المالي، قال تعالى: «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» (النساء: 32).

وفي قضية الميراث التي تثار حولها الشبهات، وأن الإسلام قد ظلم المرأة في الميراث، فالمتتبع لأحكام الميراث يجد أن الرجل يأخذ أكثر من المرأة في أربع حالات، في حين تأخذ المرأة مساويا أو أكثر من الرجل في أكثر من ثلاثين موضعا (عبد الستار، 2016).

وفي قضية عمل المرأة خارج البيت، التي كثر حولها الأخذ والرد، والرفض والقبول، فالإسلام لم يحرم المرأة من العمل، ويرى

ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللَّاتِقَاتِ يَنْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (الحجرات: 11)، وتؤكد الآية الكريمة على صيانة المرأة من القول الفاحش والبذيء والسخرية.

كما أن الإسلام لم ينظر لذكر اسم المرأة كعورة، يتحرج من إعلانه، إن قضية الخجل من ذكر أسماء النساء قضية يظن بعضهم أن لها أصلا في الدين، وهذا أمر مجانب للصواب، وفهم سقيم، إن التشريع الإسلامي لا يحتوي في نصوصه ما يحرم ذكر اسم المرأة، ويكفي أن القرآن الكريم خاطب مريم باسمها في قرآن يتلى في سورة تسمى باسمها فقال: «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ» (مريم: 16). فالرسول عليه الصلاة والسلام، كان ينادي زوجته، وبناته بأسمائهن أمام المأد، ولم يكن يستحيي من ذلك، بل كان ينادي أي امرأة تأتي إليه أو يصادفها باسمها. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أنه قال: «قبرنا مع رسول الله... فقال، صلى الله عليه وسلم: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» (أبو داود، 1996، ح: 3123: 563)، بل إن الصحابة الكرام كانوا ينادون أمهات المؤمنين، وبنات الرسول، صلى الله عليه وسلم، بأسمائهن في الطرقات، وحديث عمر، رضي الله عنه، مشهور معروف، حين قال: «ألا قد عرفناك يا سودة» (البخاري، 1908، ج: 1/146: 69).

فمن الأزواج حين يأتون على ذكر اسم زوجاتهم، فإن أحدهم غالبا ما يتحرج من ذلك، فيقول: (البيت)، أو (الأهل)، أو (أم الأولاد)، أو (العيال)، والأنكى من ذلك، أنه في بعض بطاقات الدعوة لحفلات الزفاف لا يُذكر اسم العروس، ويتم الاكتفاء بعبارة كريمة فلان، أو يكتب الحرف الأول من اسمها، الأمر ذاته في بعض حالات العزاء يذكرون أن التي توفيت هي أم فلان بنت فلان، من دون التطرق إلى اسمها، وكأن معرفة الآخرين لاسم الزوجة، أو الأم، أو البنت، أو الأخت، يعد عارا ما بعده عار، لكن كتب السير، والتاريخ روت عن الكثير ممن عُرف واشتهر بنسبته إلى أمه، ولم يعرف باسمه الحقيقي، مثال ذلك: عمرو بن كلثوم، وعمرو بن هند، وابن حنينة (الخطيب، 2014)، كما أن تاريخ الإسلام حفظ لنا أسماء أمنة وخديجة وفاطمة ومارية وعائشة وحفصة وميمونة وسودة وخولة ورقية وزينب وسمية ونائلة وهند ونسيبة وغيرهن كثير، فمن كانت لها كنية تنادى بها ومن لم تكن لها كنية تنادى باسمها والتكنية ليست سترا لعورة.

العنف الاقتصادي:

وهو أي فعل يؤدي، أو قد يؤدي إلى إيذاء المرأة ماليا، واقتصاديا، ويتمثل في حرمان المرأة من وسائل العيش وحاجاتها الأساسية، إما على شكل حرمان، أو تقييد، أو إجبارها على بيع أشياء تخصصها، والاستيلاء عليها، وابتزازها ماديا، أو تجبر على طلب المساعدة المادية من عائلتها إن كانت زوجة، كما يشمل العنف الاقتصادي حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية، والتحكم بها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006: 15).

ويعد العنف الاقتصادي في الأمثال الشعبية الفلسطينية، مولودا شرعيا لمفاهيم ترى أن الأنثى، هي عبء اقتصادي، بخلاف الذكر، فهي مستهلكة، غير منتجة، حيث تقول: «العاقلة والمجنونة

والشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة كامل حقوقها، وكرامتها، كما وتقدم لها الحصانة الكاملة، استناداً إلى التوجيه القرآني: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228)، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، وينظر إليها كإنسانة لها ما للرجل وعليها ما عليه، وأنها مساوية له في الأحكام جميعها، إلا ما خرج بالدليل: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: 1)، وتنطلق سبل مواجهة العنف من خلال ما يأتي:

1. تصحيح تصورات المسلمين عن شخصية المرأة، وتصحيح الخطاب الديني السائد، بالعودة إلى القرآن والسنة، فالمرأة في المنظور الإسلامي إنسان موفر الكرامة، كامل المسؤولية كالرجل تماماً له شخصيته المستقلة، شريك للرجل، وهي إنسان ناضج، له نشاطاته: السياسية، والاجتماعية، شخصية سوية وليست ساذجة بلهاء، لا تجيد غير المكر، والكيد (أبو شقة، 2002: 302، 303).

2. تصحيح مفهوم الخطيئة الملتصق بالمرأة، فالإسلام لا يعترف بفكرة الخطيئة، فضلاً عن توارثها، لأن: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: 38)، بل إن الإسلام لم يحمل مسؤولية الخطيئة الأولى للمرأة دون الرجل، وهو ما يتضح من آيات الكتاب الكريم التي تشير إما إلى آدم وحده، وإما إلى آدم وحواء معا (الشاعر، 2003: 345)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: 115).

3. التربية على الحقوق والواجبات للأجيال الصاعدة، وذلك باستحضار الدور التربوي، والتعليمي، في الارتفاع بمستوى الوعي بالحقوق، والواجبات، حيث سيسهم في مواجهة العنف الوجهه ضد المرأة، إلى جانب دور التربية، في تصحيح مفهوم الحق الديني والثقافي والاجتماعي الممنوح للرجل، وبالتالي عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وتطبيقه في واقع الحياة بطريقة تتسم بالعنف، والشدة، وحب السيطرة، واتخاذ القرار من الرجل.

4. ترسيخ مفهوم الميثاق الغليظ في الحياة الزوجية، من خلال تذكير الرجال بالميثاق الغليظ الذي أخذنه النساء منهم ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21)، فلا سبيل للرجل على المرأة، إذا ما أدت حق الله تعالى في زوجها.

5. تأكيد قيم: لا يكرهن إلا كريم ولا يضربهن إلا لثيم، وأن الذين يضربون النساء ليسوا بخيار الناس و«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (ابن ماجه، د.ت، ج 1 / 1977: 636).

6. ترسيخ مفهوم مبدأ العدالة الاجتماعية، والقيمة الإنسانية، والمساواة بين الرجل والمرأة التي قررتها الشريعة وطبقته من خلال التربية الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين الجنسين، ولا تفرق المرأة اسم عائلتها، وتسميتها باسم زوجها، كما لا تفرق منع المرأة من التصرف في أموالها، فهما في الحقوق سواء (ذنون، 2016: 291).

فقد سفه القرآن أحلام الذين يفرقون بين الذكر والأنثى فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 58، 59).

(أبو شقة): أن واقع المرأة في صدر الإسلام، يبين أن من حقوق المرأة: مشاركتها في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤوليتها الأسرية، فقد عملت في الرعي، والزراعة، والتمريض، والنشاط الاجتماعي، والنشاط السياسي، وهناك أعمال بمنزلة ضرورات اجتماعية، يندب للمرأة العمل بها، تفرضها حاجة المجتمع: كالتعليم، والتطبيب، والتمريض، والحصانة، وتعليم الأطفال، ورعاية اليتامى والأحداث، والخدمة الاجتماعية (أبو شقة، 2002، ج 2: 362)، مع مراعاة الضوابط الشرعية من الاحتشام في اللباس، وغض البصر، واجتناب الخلوة، والمزاحمة، واللقاء المتكرر، وإذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر، وتبادل الرأي، فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة (أبو شقة، 2002، ج 2: 372).

العنف دفاعاً عن الشرف:

ويعني أن يقوم أحد أفراد الأسرة الذكور، أو قريب ذكر بقتل أنثى في الأسرة، حيث يقوم الجاني بالقتل لأسباب في الغالب الأعم هي ظنية، تتعلق بشكوك حول ارتكاب الأنثى فعلاً مخالفاً بالأخلاق مثل: إقامة علاقة غير شرعية، أو الزنا من أجل الحفاظ على شرف العائلة، أو ما يوصف بعملية غسل العار.

ومن بين الأمثال التي تحت على قتل الأنثى دفاعاً عن الشرف:

«العار ما ينجس إلا بالدم»، و«غسل العار، ما هو معيار»، أي قتل الرجل لابنته، أو أخته، أو قريبته في قضايا الشرف المتعلقة بالسلوك الجنسي الأنثوي، أمر محمود لا يعير الإنسان عليه، وفي الوقت الذي قد تقتل فيه المرأة دفاعاً عن الشرف، تبرر الأمثال للرجل وقوعه في الزنا: «الرجل إن زنى، كالسيف إن انجلى».

والمجتمع الفلسطيني أحد المجتمعات التي تشهد ارتفاعاً ملحوظاً -لم يسبق له مثيل- في عدد الإناث اللواتي يقتلن على خلفية الشرف (جوهرى، د.ت: 5)، إنه استباحة للمرأة وقتل بشع، وشنيع، لبريئات بسبب ضعف الوعي الديني، وسيطرة المفاهيم الموروثة حول المرأة والشرف، وغياب سلطة القانون الرادع.

إن موقف الدين جلي واضح من قضية القتل على خلفية الشرف، ويعد الإسلام القتل من أجل الشرف اعتداءً وظلماً، فإنه يقتل فيه من لا تستحق القتل، وهي البكر إذا زنت، فإن عقوبتها الشرعية الجلد والنفي سنة، وليست عقوبتها القتل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (الصنعاني، 1977، ج 4: 5)، فمن قتلها فقد قتل نفساً مؤمنة حرم الله تعالى قتلها، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد، إذ قال سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (الفرقان: 68، 69)

● إجابة السؤال الرابع الذي ينص على: ما سبل مواجهة العنف ضد المرأة من منظور تربوي إسلامي؟

يعد العنف أحد مظاهر الوجود الإنساني، نشأ مع نشأة البشر، ولا يتوقع أن تتم مواجهته بمجموعة من القوانين فحسب، بل لابد من الانطلاق من أبعاد مفاهيمية شرعية للتصدي لمسبباته ونقص المفاهيم الدافعة له، والمعرضة عليه.

وينطلق مفهوم مواجهة العنف ضد المرأة من القانون الإلهي،

والمساواة، ونظرتها للإنسان والكون والحياة، ومواجهة الأفكار المشوهة للمرأة، ودورها، تلك التي تغذي بها المرأة في المجتمعات المحافظة، لكي تتمرد المرأة على أنوثتها في أحيان كثيرة.

13. تفعيل دور الإعلام في تصحيح الصورة النمطية السلبية للمرأة، وعدم تصديرها وإعادة تدويرها، فالدور التي تلعبه وسائل الإعلام: المرئية، والمقروءة، والمسموعة، في بث العديد من الثقافات إلى جميع المجتمعات، سلبي أو إيجاباً واضحة للجميع، لذا من الضروري تعميم هذه التوعية لتصل إلى هذه الوسائل، لتقوم بالتغطية اللازمة لذلك، كون ما يمارس يختلف ويناقض ما يقال، فمن المهم أن يتطابق القول والممارسة في معاملة المرأة، بالإضافة إلى نشر التوعية في المجتمع الذكوري، عبر نشر ثقافة احترام المرأة وتقديرها، فهي تشكل نصف المجتمع بل غالبية، ونشر الوعي الديني بقضايا المرأة.

14. توظيف الإعلام الديني المتمثل: بخطب الجمعة والدروس الدينية، وعقد ورش العمل، والأيام الدراسية في وزارة الأوقاف حول العنف ضد المرأة، وكيفية مواجهته.

15. تشجيع الطلبة في جميع المراحل الدراسية على إجراء الأبحاث، والتقارير في الموروث الشعبي، ونقده، وإبداع أمثال تشيد بالمرأة، ودورها، ومكانتها.

16. ربط قوانين الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية، وأحكامها، فقد كرمت المرأة، ورفضت مظاهر التمييز، وعدم المساواة، وتصدت للمفاهيم الدافعة للعنف، وتعمل على الحيلولة دون تفشيته.

17. بناء الأسرة على قواعد راسخة من الدين، بدءاً باختيار الشريك، وبناء العلاقات الزوجية، والأسرية على التواد والتراحم، وإدارة الخلافات الزوجية بعيداً عن المفاهيم الذكورية الموروثة عبر الأمثال السلبية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. العنف ضد المرأة مشكلة عميقة، ومخفية وثرية بصورة أساسية ومحنة ساعدت في بقائها واستمراريتها أسباب اجتماعية وتاريخية، ومفاهيم مغلوطة لبعض النصوص الدينية بحجة حماية الأسرة وسد الذرائع.

2. الأمثال الشعبية الفلسطينية منظومة تربوية، وقيمية متفاعلة، لها دورها في توجيه سلوك الفرد، والجماعة، ومع ذلك فهي لا تخلو من أمثال تتضمن قيماً سلبية مرفوضة، من الدين والمجتمع تشوه جمالها، وجانبها المضيء في قضايا المرأة خاصة.

3. تشكل إشارات العنف ضد المرأة، في الأمثال الشعبية مرجعية، وبذورا لتوليد العنف ضد المرأة، مما يعكس خطورة هذه الأمثال والحاجة إلى محاصرتها ونقدها وتصحيحها، فما حملته بعض الأمثال الشعبية هو جزء من الموروث الثقافي.

4. بينت الدراسة تضمن بعض الأمثال الشعبية الفلسطينية

7. إبراز نظرة الإسلام الكريمة للمرأة، فالمرأة إنسان له شخصيته المستقلة، حر الاختيار، لما جاء في التوجيه النبوي: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» (البخاري، 1980، ج 3/5136:372).

كما يجب محاصرة المفاهيم الموروثة، فيما يتعلق بمفهوم المرأة في المجتمع على أنها مجرد أم، وزوجة، أو النظرة لها كجسد، فكثير من المفاهيم، والمصطلحات تشوه، ويساء استيعابها وفهمها وتطبيقها.

8. تصحيح المفاهيم المتعلقة بالرجولة عبر التنشئة الاجتماعية، وتغيير محتواها ومضمونها، إذ يسعى الرجل للمحافظة على مكانته في داخل الأسرة بما يعرف بالرجولة القسرية، من سن مبكرة، إذ تعد المرأة كائناً يخضع للوصاية بشكل مستمر، فعندما تعد المرأة إنساناً تتحكم به عاطفته، ولا يمتلك القدر المطلوب للاستفادة من عقله في المواقف الصعبة: كالقضاء مثلاً، وجب وضعها في درجة أدنى، وفي حيز وضع يقاد فيه من قبل الجنس الآخر (الحوالي، 2008:3)، فالرجولة الحقيقية لا تتعارض مع تقدير المرأة، ولا مساعدتها، ولا مانع من أن يمد الزوج لزوجته يد العون فيساعدتها في شؤون البيت، فقد كان رسول الله في مهنة أهله، وروت عائشة أنه: «كان يخيظ ثوبه، ويخصف نعله، ويعين أهله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» (الألباني، 1988:ب:886).

9. تنقية الشروح الدينية والتفسيرات، مما شابها وأصابها من مفاهيم تتنافى مع مفاهيم الإسلام الشاملة، فهناك تفسيرات غير منصفة ومتعسفة للنص، وجنوح التفسيرات نحو مراهة ومجارية تقاليد المجتمع.

فحديث «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران» (البخاري، 1980، ج 3/3769:35)، فالحديث يحفز المرأة على طلب الكمال، ومثله حديث ناقصات عقل ودين، فهو يحفز المرأة على تعويض النقص، ببذل المزيد من الجهد، والاهتمام بالعالم خارج البيت، مع رعايتها لبيتها، واهتمامها به، فقد ابتلاها الله بالحيز، والنفاس (أبو شقة، 2002:315).

10. تغذية المناهج بمفاهيم التربية الزوجية الإسلامية الصحيحة، وتشرب مفاهيمها، ومضامينها، وترسيخ المفاهيم الصحيحة، وغير المقلوقة لدى الجيل الناشئ عن الزواج، فهناك الأسر التي تمارس العنف، ولا يستقيم الزواج في نظرها، إلا بممارسة العنف من الرجل ضد المرأة، وبيان أن ممارسة العنف ضد المرأة هو أساس بالكرامة الإنسانية، التي هي حق للمرأة والرجل، كما أنه مخالفة صريحة، وواضحة للقيم الأخلاقية والثقافية.

11. إنشاء المؤسسات التي تقوم بتعليم الأزواج الجدد، كيفية التعامل السامي بين الأزواج، ومراعاة الحقوق المتبادلة تجاه الآخر، ليكون مصداقاً للتوجيه النبوي: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك» (الترمذي، 1996، ج 2/1163:455).

12. إصلاح مناهج التربية والتعليم، لتقويم البناء النفسي للفرد والمجتمع، وتصويب نظرة المجتمع في تربية أبنائه، وتوظيف التربية الإسلامية بأساليب حديثة، وإبراز قيمها في العدل

ووضع تشريعات للحد من آثاره المدمرة، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى، مع مراعاة الخصوصية الثقافية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتاب المقدس

- إبراهيمي، الطاهر ولبيهي، خديجة. (2013). المرأة كموضوع للعنف الرمزي في الأمثال الشعبية دراسة سوسيولوجية في خطاب الجماعة الثقافية في وادي سوف. مجلة علوم الإنسان والمجتمع، 5، 147 - 172.
- ابن العربي، أبو بكر. (2003). أحكام القرآن. (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1976). السيرة النبوية. (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، بيروت: دار المعرفة.
- ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله. (د.ت). سنن ابن ماجة. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، جمال الدين. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو حمد، ختام. (د.ت). العنف ضد المرأة في مجتمع قطاع غزة. مشروع أوقفوا العنف ضد المرأة، مركز الإعلام المجتمعي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1996). سنن أبي داود. (تحقيق ناصر الدين الألباني)، الرياض: مكتبة المعارف.
- أبو دف، محمود. (1999). القيم المتضمنة في الأمثال الشعبية الفلسطينية دراسة تحليلية من منظور إسلامي. المقدمة لمؤتمر القيم والتربية في عالم متغير والمنعقد بكلية التربية والفنون بجامعة اليرموك في الفترة 27-29 يوليو، 1999م.
- أبو شقة، عبد الحليم. (2002). تحرير المرأة في عصر الرسالة. القاهرة: دار القلم.
- الألباني، ناصر الدين. (1988). ضعيف الجامع وزيادته (الفتح الكبير). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، ناصر الدين. (1988). صحيح الجامع. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.
- أمين، أحمد. (1953). قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- أنيس، إبراهيم وآخرون. (1972). المعجم الوسيط. القاهرة: دار المعارف.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1980). الجامع الصحيح. (تحقيق محب الدين الخطيب)، القاهرة: المكتبة السلفية.
- البلبيسي، ماجدة. (2008). العنف ضد المرأة بين تأصيل الموروث الثقافي وتحيز القانون. الحياة الجديدة، (من الإنترنت)، متاح: http://www.alhayat-j.com/arch_page.php?nid=78129
- بو عيشة، آمال وبولسان، فريدة. (2015). التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية، دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 21، ص15 - 30.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). سنن الترمذي. (تحقيق بشار معروف)،

أشكالا عديدة من العنف: الجسدي، والجنسي، والنفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والعنف من أجل الشرف، وكان أبرزها العنف النفسي.

5. تعكس بعض الأمثال الشعبية، مواقف متأصلة في اللاشعور الفردي، والجمعي، وأفكارا، وتقاليد متجذرة في الثقافة، تحمل في أحشائها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى، حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري، للهيمنة، والسلطة، وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتصغير دورها في مقابل تكبير دور الذكر، ولا ذنب للأنثى في ذلك سوى أنها ولدت أنثى.

6. بينت الدراسة براءة الدين من شبهات العنف ضد المرأة، فالعنف ليس قرآنيا، ولا شرعيا، وهو بعيد عن روح الدين، بل قد تكون التفسيرات الغالية لبعض النصوص، أو الفهم غير الصحيح لبعضها: كقوامة الرجل، وضرب المرأة حال النشوز، وميراث المرأة، خلفية لشبهات العنف ضد المرأة، إلى جانب أحاديث باطلة وموضوعة قد رفدت وأسهمت في بناء مفاهيم مغلوطة حول المرأة، فالموضوعية ترى أن الدين جاء محررا للمرأة وحافظا لكرامتها، وكابحا لاتجاهات العنف الموروث جاهليا، ومجتمعيا ضدها، ومرتبيا لعقوبات على من يهينها وينتقص من كرامتها.

7. يؤكد القرآن الكريم في مواضع عديدة نبذ العنف تجاه المرأة، أو إيذائها في سمعتها، أو التعريض بها بالغم، أو اللمز، أو ابتزازها، أو الإضرار بها ماديا، أو الاعتداء على حقها المالي، أو الاعتداء عليها ظلما في قضايا الشرف، فهذا الأمر موكول للسلطة العليا، وليس لأحد أخذ القانون أو تنفيذ بيده، لشبهة، أو ظن، فللإسلام ضوابطه وقواعده في درء الحدود بالشبهات.

8. وضعت الدراسة مجموعة من المقترحات كسبل لمواجهة العنف ضد المرأة، تقوم على تصحيح تصورات المسلمين عن المرأة، ودورها، وتنقية التراث من الأمثال السلبية.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

1. دراسة التراث على أسس علمية موضوعية، فليس كل التراث مقدسا، بل منه ما هو تربوي وما هو غير تربوي بل سلبي، ومن الضروري أن يكون ذلك وفق معايير إسلامية واضحة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
2. إحياء التراث الثقافي الفلسطيني، وبيان جوانبه المضيئة، وتسويقه عبر مراكز خاصة، ووسائل الإعلام، والتواصل المختلفة، والاستفادة من جميع الطاقات الثقافية المبدعة.
3. التنسيق، والتناغم، والتكامل، بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مواجهة العنف ضد المرأة، وتوحيد الخطاب التربوي، والاجتماعي، والرسالة الإعلامية.
4. وضع سبل مواجهة العنف ضد المرأة موضع التطبيق الفعلي، من خلال آليات، وإجراءات، تتبعها مؤسسات التنشئة الاجتماعية، والمجتمع المدني.
5. معالجة أسباب العنف ضد المرأة، وفحص محاضنه،

- بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- جبر، محمد كمال. (2012). المثل الشعبي الفلسطيني. سلسلة التراث الشعبي الفلسطيني، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2006). النهوض بالمرأة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون، بند(60-أ).
- جوهرى، ماسة. (د.ت). أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف. جامعة بيرزيت، (من الإنترنت)، متاح: http://www.aun.edu.eg/conferences/27_9_2009/ConferenceCD_files/Papers/34.doc
- الحولي، ماهر. (2008). الأبعاد الثقافية والدينية للعنف ضد النساء في فلسطين. مؤتمر حلم امرأة، الذي ينظمه المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، شبكة المنظمات الأهلية، المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2 ديسمبر، 2008م.
- الخطيب، عبد الرحمن. (2014). حتى اسم المرأة بات عورة!. (من الإنترنت)، متاح: <http://www.alhayat.com/article/840692>
- ذنون، نجلاء. (2016). العنف ضد المرأة في الأمثال الشعبية الموصلية وأثره في تنمية المجتمع. مجلة أبحاث ميسان، مجلد 12 (23)، 283 - 302.
- الزوين، سميح. (1987). الأمثال والمثل والتمثل والمثلات في القرآن الكريم. بيروت: الشركة العالمية للكتاب.
- السياسات. (2008). تقرير حول العنف ضد المرأة، رؤيا مشتركة لإحداث التغيير. نشرة دورية (2)، عمان: المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- السيوطي، جلال الدين. (د.ت). الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. (تحقيق محمد لطفي الصباغ)، الرياض: جامعة الملك سعود.
- الشاعر، ناصر. (2003). العنف العائلي ضد المرأة - أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه. مجلة جامعة النجاح، 17(2)، 329 - 370.
- الشرايري، سوزان ولبابنة، عايش. (2018). سمات المرأة في المثل الشعبي من منظور تربوي إسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 26(4) 673 - 697.
- شكور، جليل. (1997). العنف والجريمة. بيروت: الدار العربية للعلوم.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1977). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. القاهرة: مكتبة جمهورية مصر.
- صيفور، سليم. (2015). العنف في مضمون الأمثال الشعبية، دراسة تحليلية. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، (13)، 112 - 120.
- عبد الستار، مصطفى. (2016). العنف ضد المرأة رؤية قرآنية. (من الإنترنت)، متاح: <https://vb.tafsir.net/tafsir46693/>
- عبد الوهاب، ليلي. (2000). العنف الأسري-الجريمة والعنف ضد المرأة. بيروت: دار المدى للثقافة والنشر.
- عرار، عبد العزيز. (2012). دراسة في الأمثال الشعبية الفلسطينية أنماط للتفكير والشخصية. (من الإنترنت)، متاح: <https://pulpit.alwatan-voice.com/content/print/281156.html>
- عمارة، محمد. (2010). حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام.

القاهرة: دار السلام.

- العنتيل، فوزي. (1972). بين الفلكلور والثقافة الشعبية. القاهرة: دار الهلال للطبع والنشر.
- قمير، سهاد (2016). واضربوهن. (من الإنترنت)، متاح: <https://vb.tafsir.net/tafsir49588/#.XTbKtPLXLIU>
- لوياني، حسين. (1999). معجم الأمثال الفلسطينية. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- مطر، كلايس. (2010). الذاكرة الشعبية والعنف المشروع ضد المرأة. نشرة «كنعان» الإلكترونية، العدد 2194، (من الإنترنت)، متاح: <https://kanaanonline.org/2010/03/16>
- المنجد، محمد. (1999). ملخص مهم في أركان النكاح وشروطه وشروط الولي. الإسلام سؤال وجواب، (من الإنترنت)، متاح: <https://islamqa.info/ar/answers/2127>
- المنجد، محمد. (2001). حكم وطء المرأة في دبرها. الإسلام سؤال وجواب، (من الإنترنت)، متاح: <https://islamqa.info/ar/1103>
- منظمة الصحة العالمية. (2002). العنف. (من الإنترنت)، متاح: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/violence/index.html>
- منظمة الصحة العالمية. (2017). العنف الممارس ضد المرأة. (من الإنترنت)، متاح: <http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>
- موسى، إيمان. (2007). انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية العنف ضد الزوجة. بحث ميداني في مدينة الموصل، دراسات موصلية، عدد 17، ص 145 - 187.
- ناصر، بسام. (2019). ضرب الزوجة الناشز معالجة زمانية أم تشريع دائم. (من الإنترنت)، متاح: <https://arabi21.com/story/1192103>
- هويدي، فهمي. (د.ت). الإسلام وحقوق المرأة. د.د.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (2006). الموسوعة الفقهية الكويتية. ج40، ط2، الكويت: طباعة الوزارة.

المراجع المترجمة:

Holy Quran

Holy Bible

- Abdul Sattar, M. (2016). *Violence Against Women, a Quranic Vision. (On-line), Available: https://vb.tafsir.net/tafsir46693/*
- Abdul Wahab, L. (2000). *Domestic Violence - Crime and Violence against Women. Beirut: Dar Al-Mada for Culture and Publishing.*
- Abu Daff, M. (1999). *Values included in the Palestinian popular proverbs - an analytical study from an Islamic perspective. Conference of Values and Education in a Changing World, held at the Faculty of Education and Arts, Yarmouk University, 27-29 July.*
- Abu Dawood, S. (1996). *Sunan Abu Dawood. Edition: Nasiruddin Al-Albani, al-Maaref, Riyadh.*
- Abu Hamad, K. (n.d.). *Violence against women in the Gaza Strip society. Stop Violence Against Women project, Community Media Center.*
- Abu Shaqqa, H. (2002). *The Liberation of Women in the Time of the [Muhammad] Message. Cairo: Dar Al-Qalam.*

- in the discourse of the cultural community in Wadi Souf. *Journal of Human and Society Sciences*, No. 5, pp. 147-172.
- Imara, M. (2010). *Facts and Suspicions about the Status of Women in Islam*. Cairo: Dar es-Salaam.
 - Jabr, Mohammad Kamal (2012). *Palestinian Popular Proverb*. *Palestinian Folklore Series*, Nablus: An-Najah National University.
 - Jawhari, M. (n.d.). *The Impact of Culture on Law in Honor Crimes*. Birzeit University, (On-line), Available: http://www.aun.edu.eg/conferences/27_9_2009/ConferenceCD_files/Papers/34.doc
 - Lubani, H. (1999). *Dictionary of Palestinian Proverbs*. Beirut: Library of Lebanon Publishers.
 - Matar, G. (2010). *Popular Memory and Legitimate Violence Against Women*. *Kanaan The e-Bulletin*, No. 2194, (On-line), Available: <https://kanaanonline.org/2010/03/16>
 - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (2006). *The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia*. Vol. 40, 2nd Edition, Kuwait: Printed by Ministry.
 - Mousa, I. (2007). *The Reflect of Present Conditions on the Family Relationships (Violence Against Wife)*. *Field Study in Mosul City*, *Mosoliya Studies Journal*, No. 17, pp. 145-187.
 - Nasser, B. (2019). *Beating of the Defiantly Disobedient (Nashiz) Wife: Temporal Treatment or Permanent Legislation*. (On-line), Available: <https://arabi21.com/story/1192103>
 - Policies (2008). *Report on Violence Against Women - A Common Vision for Change*. *Periodical*, No. 2, National Council for Family Affairs, Jordan.
 - Qambar, S. (2016). *And Beat Them*. (On-line), Available: <https://vb.tafsir.net/tafsir/49588/#.XTbKtPLXLIU>
 - Saifur, S. (2015). *Violence in the content of popular proverbs - an analytical study*. *Journal of Social Studies and Research*, *Martyr Hama Lakhdar-Wadi University*, No. 13, pp. 112-120.
 - Shakur, J. (1997). *Violence and Crime*. Beirut: Arab Scientific Publishers.
 - Suyuti, J. (n.d.). *al-Durar al-Muntathira fi al-Ahadith al-Mushtahira*. Edition: Mohammed Lotfi Sabbagh, Riyadh: King Saud University.
 - Thanoon, N. (2016). *Violence against women in popular proverbs and its impact on community development*. *Maysan Research Journal*, Vol. 12, No. 23, pp. 283-302.
 - UN General Assembly (2006). *Advancement of Women - in-depth study on all forms of violence against women*. *Report of the Secretary-General, Sixty-first Session, item (60a)*.
 - World Health Organization (2002). *Violence*. (On-line), Available: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/violence/index.html>
 - World Health Organization (2017). *Violence against women*. (On-line), Available: <http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women>
 - Al-Albani, N. (1988a). *Da'if al-jami' al-Saghir wa Ziyadatuh*. 3rd Edition, Beirut: al-Maktab al-Islami.
 - Al-Albani, N. (1988b). *Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuh*. 3rd Edition, Beirut: al-Maktab al-Islami.
 - Al-Anteel, F. (1972). *Between Folklore and Popular Culture*. Cairo: Dar al-Hilal for Printing and Publishing.
 - Al-Bilbisi, M. (2008). *Violence against women between rooting cultural heritage and the bias of the law*. *al-Hayat al-Jadida*, (On-line), Available: http://www.alhayat-j.com/arch_page.php?nid=78129
 - Al-Bukhari, Mohammed. (1980). *al-Jami' al-Sahih*. Edition: Moheb ud-Deen al-Khatib, Cairo: al-Maktabah as-Salafiyah.
 - Al-Houli, M. (2008). *Cultural and Religious Dimensions of Violence against Women in Palestine*. *The Dream of a Woman Conference*, organized by the Palestinian Center for Democracy and Conflict Resolution, Network of NGOs, held on Tuesday, 2 December, Gaza.
 - Al-Khatib, A. (2014). *Even the woman's name is 'Awhrah!*. (On-line), Available: <http://www.alhayat.com/article/840692>
 - Al-Munajjid, M. (1999). *An Important Summary in the Pillars of Marriage and its Conditions and the conditions of the Walee (Guardian)*. *Islam Question and Answer*, (On-line), Available: <https://islamqa.info/ar/answers/2127>
 - Al-Munajjid, M. (2001). *Ruling on Intercourse with a Woman in her rectum*. *Islam Question and Answer*, (On-line), Available: <https://islamqa.info/ar/1103>
 - Al-San'ani, M. (n.d.). *Subul al-Salsm: Sharh Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam*, Cairo: Maktabat Jumhuriat Misr.
 - Al-Sha'er, N. (2003). *Family Violence Against Women: Its Causes, & the Islamic Measures to Deal with It*. *An-Najah University Journal*, Vol. 17 (2), pp. 329-370.
 - Al-Sharairi, S. and Lababneh, A. (2018). *Women Attributes in Popular Proverbs from an Islamic Educational Perspective*. *Journal of the Islamic University of Educational and Psychological Studies*, Vol. 26, No. 4, pp. 673-697.
 - Al-Tirmidhi, Muhammad. (1996). *Sunan al-Tirmidhi*. Edition: Bashar Marouf, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
 - Al-Zain, S. (1987). *al-Amthal wa al-Mithl wa al-Tamaththul wa al-Muthulat fi al-Quran al-Karim*. Beirut: World Book Publishing.
 - Amin, A. (1953). *Dictionary of Egyptian Customs, Traditions and Expressions*. Cairo: Lajnat al-Ta'lif wa al-Tarjamah wa al-Nashr.
 - Anis, I. et al. (1972). *al-Mujam al-Wasit (The Intermediate Dictionary)*. Cairo: Dar al-Maarif.
 - Arar, Abdul Aziz (2012). *A Study of Palestinian Popular Proverbs - Patterns of Thinking and Personality*. (On-line), Available: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/281156.html>
 - Bou Aisha, A. and Bou Lesnan, F. (2015). *Social Perceptions of Marital Violence - Negative Aspects and Positive Aspirations - Study on a Sample of Families of Algerian Society*. *Journal of Humanities and Social Sciences*, No. 21, pp. 15-30.
 - Howaidi, F. (n.d.). *Islam and Women's Rights*. n.p.
 - Ibn al-Arabi, A. B. (2003). *Ahkam al-Quran*. Edition: Mohammed Abdel Qader Atta , Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
 - Ibn Katheer, A. (1976). *Al-Sira Al-Nabawiyya (Life of the Prophet Muhammad)*. Edition: Mustafa Abdel Wahed, Beirut: Dar al-Marefah.
 - Ibn Majah, H. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. The Edition: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Cairo: Dar Ihyaa al-Kotob al-Arabia.
 - Ibn Manzur, J. (n.d.). *Lisan al-Arab (Tongue of Arabs)*. Beirut: Dar Sader.
 - Ibrahim, T. & Lebbihi, K. (2013). *Women as a subject of symbolic violence in popular proverbs - A sociological study*